

Composite volume including tuḥfat al-ḥā'id fī ilm al-farā'id; al-bahġat aṣ-ṣaġīr.

Contributors

Abū Muḥammad Umar ibn Uṭmān

Persistent URL

<https://wellcomecollection.org/works/nd64gmv6>

License and attribution


You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.



Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
<https://wellcomecollection.org>



65631 R

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله على بدء الأمر والختام وإيحاء العالم على البدء النظام أو
وضع شايع الدين للانعام والصلوة على نبينا المصطفى والسلام
وعلى آله وصحبه البررة الكرام أما بعد فبقوله الفقيه المنون
إلى الله الفقيه المنان أبو محمد محمد بن عثمان لما توفى بغير
الفرائض على الوجه اللائق والاصح على معرفة بعض مسائل
علم الحساب وكان موضوعه العديد جمعت كلمات متفرقة
على معرفة بعض احواله تسبيلا للذي لم يستدرك جوابا
لسؤاله فسميتها بحقه الفرائض في علم الفرائض والله
المستعان والمنشأ العديد والواقع في جوابكم فيدخل فيه
الواحد ويؤاتا مطلقا فصحح او مضاف الى ما يفرض
واحدا مما لا يتناسب في كسر ومما نية اصولها ثلثة احاد في
عشرات ومئات وقررها بما عداها مما لا يتناسب وينقسم

WMS. Mus. 313.
Serhaff 821

بسم الله الرحمن الرحيم

الى العشر واسم ولا يمكن التعيين عن الابل الجزء وكل منهما
الفا مفرودا كالثلث وجزء من اهد عشر او مكر كما لثلثين وجزء
يكن من اهد عشر او مضاف ك نصف السدس وجزء من اهد
عشر من جزء من ثلث عشر او مطوف كالنصف والثلث و
جزء من اهد عشر وجزء من ثلث عشر وخرج الكسر مطلقا اقل
عند ويصح هو منه فخرج المفرد ظاهر وهو بعينه مخرج الكسر
ويخرج المضاد مفروب مجاز مفرودا بعضها في بعض
سواء كانت متباينة او متوافقة او متداخلة واما المطوف
فان يخرج كسرين منه فان تباينا فاضرب اهد بها في الاخر
او توافقا فوفق احد هاتين او تداخلا فاكثف بالاكثف
ثم اعمد الحاصل مع مخرج الكسر الثالث ان كان واعلم ما عرفت
وبكذا فلحاصل الاخير هو المطلوب ففعلنا الله على خير
المطالب والحمد لله على انعام الماريتب ثم اللهم اغفر لي ولا يقر
امين

الاولى من العشر واسم ولا يمكن التعيين عن الابل الجزء وكل منهما
الفا مفرودا كالثلث وجزء من اهد عشر او مكر كما لثلثين وجزء
يكن من اهد عشر او مضاف ك نصف السدس وجزء من اهد
عشر من جزء من ثلث عشر او مطوف كالنصف والثلث و
جزء من اهد عشر وجزء من ثلث عشر وخرج الكسر مطلقا اقل
عند ويصح هو منه فخرج المفرد ظاهر وهو بعينه مخرج الكسر
ويخرج المضاد مفروب مجاز مفرودا بعضها في بعض
سواء كانت متباينة او متوافقة او متداخلة واما المطوف
فان يخرج كسرين منه فان تباينا فاضرب اهد بها في الاخر
او توافقا فوفق احد هاتين او تداخلا فاكثف بالاكثف
ثم اعمد الحاصل مع مخرج الكسر الثالث ان كان واعلم ما عرفت
وبكذا فلحاصل الاخير هو المطلوب ففعلنا الله على خير
المطالب والحمد لله على انعام الماريتب ثم اللهم اغفر لي ولا يقر
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الفريض جمع فريضة بين مفروضة والفرض لغة التقدير وتزعا
بها نصيب مقدرا للوارث والاصل فيه آيات الفريض والا
هذا كمن الصالحين المفعول الفريض باهلها وايضا فلا ولا
وهذا كمن يتعلق بالزكاة حبه حموقي متزينة وقد بد
ببيناها فقال **مخرج** اولها وهو با من **زكاة** **المتبرح** **شاهدا**
لعان **كالزكوة** **والزكوة** **اعثل** **او** **حق** **ثمن** **بعين** **الموت**
الزكاة كالزكوة والتمثيل بها من زيادته والزهن بمعنى الموت
والبعث **يحيى** **جناية** **توجب** **مالا** **شغلقا** **برقتهم** **او** **توردا**
ومع **علامه** **والمسبح** **اذامات** **من** **كان** **اشتره** **بمن** **في** **الذ**
مه **مفلسا** **ولم** **يتعلق** **به** **حق** **لازم** **ككتاب** **يتعلق** **فصح** **البيع**
به **وليس** **صوتا** **لنتعلق** **نحصر** **في** **المذكورات** **كما** **اشترى** **البيع**
بالكاف **في** **اولها** **والخاص** **لها** **التعلق** **بالعين** **كما** **علم** **من** **كلام**

فان كان من اهد عشر او مضاف ك نصف السدس وجزء من اهد
عشر من جزء من ثلث عشر او مطوف كالنصف والثلث و
جزء من اهد عشر وجزء من ثلث عشر وخرج الكسر مطلقا اقل
عند ويصح هو منه فخرج المفرد ظاهر وهو بعينه مخرج الكسر
ويخرج المضاد مفروب مجاز مفرودا بعضها في بعض
سواء كانت متباينة او متوافقة او متداخلة واما المطوف
فان يخرج كسرين منه فان تباينا فاضرب اهد بها في الاخر
او توافقا فوفق احد هاتين او تداخلا فاكثف بالاكثف
ثم اعمد الحاصل مع مخرج الكسر الثالث ان كان واعلم ما عرفت
وبكذا فلحاصل الاخير هو المطلوب ففعلنا الله على خير
المطالب والحمد لله على انعام الماريتب ثم اللهم اغفر لي ولا يقر
امين

الوفاء هـ و منسحق **الثلاث** وهو اثنان **الأم** اذا لم يكن بطن
 نزع **والاثنان** من **الاخوة** و **الاخوات** و **الاب** مع **الجد** و **الجد** مع **الجد** و **الجد** مع **الجد**
ما باق و **الاثنان** **فما هـ** من **ولدها** امر **فازاد** من **ولد** الام **سواء**
 كان **الاثنان** **فكرين** ام **اثنين** ام **ثلاثين** ام **مختلفين** من **ذلك**
وترك انت **معهما هـ** **عصبة** **لابوين** من **الاخوة** و **احد** و **الآخر**
 و **لومع** **التي** **بعده هـ** **ار** **العصبة** **بمع** **مع** **الزوج** و **الام** و **الجد**
بدل **الام** **مشاركته** **اباها** **الحكم** و **الا** **فان** **و** **فقت** **للمعاينة** **انما**
 كان **فيها** **ام** **للزوج** **النصف** و **للام** و **للجد** **السدس** و **للاخوين**
للأم **مع** **العصبة** **الثلث** و **انما** **شاركها** **فيها** **مشاركته** **اباها** **في** **ولادة**
اللام و **تسعة** **هذه** **بالمشرك** **بمع** **الراء** **المشدة** **ار** **المشرك** **فيها**
 و **بكرها** **عاشرة** **المشرك** **الابها** **بما** **جازا** **ويقال** **لها** **المشرك** **سميت**
بذلك **للمشرك** **فيها** **بين** **اولاد** **الام** و **اولاد** **الابوين** و **من** **صحيح**
ثلث **الباقي** و **سواء** **واحد** **بر** و **جد** **ار** **مع** **احدهما** **و** **اب** **ار** **ليكون**
 للاب

انما يكون من اهل البيت

انما يكون من اهل البيت

الزوج والزوج

الاب مثلا **على** **الاصول** **الزكوة** و **الانثى** **المجدي** **الدرجة**
فليرجع **في** **مسئلة** **النصف** و **للزوجة** **في** **مسئلتها** **الربع** و **الباق** **ثلث**
للأم و **ثلثا** **للأب** **فيها** **والاول** **من** **سنة** و **الثاني** **من** **اربع** و
عبر **عن** **حصة** **الأم** **فيها** **بثلث** **الباق** **مع** **انها** **في** **الاول** **والثاني**
وفي **الثانية** **الربع** **لما** **زاده** **بقوله** **وقصد** **هم** **بدي** **اللفظ**
دب هـ **مع** **لفظ** **الفران** **في** **قوله** **وورثه** **ابواه** **فلا** **عنه** **الثلث** و **سنة**
المثلثان **بالغراوين** و **قد** **يرث** **الجدا** **ان** **كان** **عده** **خوة** **ثلث**
الباقي **بما** **سابق** **فيكون** **سحق** **ثلث** **الباق** **اثنين** و **من** **صحيح**
السدس و **سواء** **احدهما** **فري** **بن** **بنات** **الابن** **واحدة** **فاكن**
لوه **بذكر** **ادلت** **اللمت** **تثبت** **حسب** **اوه** **بذكر** **منهن**
ار **مع** **بنت** **قطا** و **واحدة** **من** **بنات** **الابن** **شها** **ادني** **ار**
اقر **ب** **شها** **لان** **البنت** **ليس** **لها** **حق** **اكثر** **من** **الثلثين** **فالبنت** و
بنات **الابن** **اولى** **بذلك** **وخرج** **بما** **قال** **المصنف** **بان** **كبت** **بنت**
 فاعلم

انما يكون من اهل البيت

الزوج والزوج

ابن الاخ او العم لابونين على ابن الاخ او العم لاب مع ان العم ياتي
 لانهم حملوا كل من بنوة الاخ وبنوة العم جهة واحدة وقد
 فيها الاقرب **فعميق** ثم بعد عصبة النسيب المعنوي رجلا كان او غيره
ويؤجره بعض بكتابة **او نفسه منه اشترى** كان قال لبعض
 تفك بكذا افضل **الذي يتق للعم عصبة** ثم بعد المعنوي من هو
 عصبة لمن النسيب بنفسه كايتم واجبه دون عصبة غيره
 غيره كيتيم واجبه بالارث امراه بولاء الا من اعنته واعنه
 اعنته او حرم الولاء اليها من اعنته **لعميق الشخص** لغى **حماه**
 بكر الحاء او حوزة **يوم العتيق** حياه **بريته في دين من قد عتقاه**
 او حية ارث عصبة المعنوي ان يكون وارثا له بعد موت المعنوي
 يوم موته المعنوي على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان
 معتمرا كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للمعني الابن
 ٢ وكافر وكان معتمرا مسلما فالوارث لابن الكافر دون المسلم
 وترتيب

وذلك ان الولاء انضمت
 النسيب الميراث والارث
 الابنات فانما في الارث
 ميراثا دون حوازم
 فاذا لم يرث بنت الابن
 ولم يرث بنت العم او
 ان لا يرث

عصبة من النسيب بنفسه كايتم واجبه دون عصبة غيره
 غيره كيتيم واجبه بالارث امراه بولاء الا من اعنته واعنه
 اعنته او حرم الولاء اليها من اعنته
 بكر الحاء او حوزة يوم العتيق حياه بрите في دين من قد عتقاه
 او حية ارث عصبة المعنوي ان يكون وارثا له بعد موت المعنوي
 يوم موته المعنوي على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان
 معتمرا كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للمعني الابن
 ٢ وكافر وكان معتمرا مسلما فالوارث لابن الكافر دون المسلم
 وترتيب

وترتيب عصبة المعنوي كترتيب عصبة النسيب الا الاخ وابنه هعد
 مان على الحد كما قال **والاخ وابن الاخ جدا سبأه** ارفقما عليهم
 بينا جريا على العتاس كما في ان البنوة اقوى من اللبوة وانما خول
 في النسيب للابحاع والا ابن عم يواخ **للعم** فيقدم هشاعا ابن عم في
 رتبة ليس لخال كما ذكره بعد والعم **المع** فيقدم على ابني الحد كما سبق
 علماء الكافة واليهود وقياسه كما قال اليلقيني ان ابن العم كذا
 لك **الذي اعق من قد اعنته ثم الوتعصيه** او ثم يعق
 المعنوي حقيق المعنوي ثم عصبة بنفسه وتراد قوله **وترتيب** انت
 البهية هكذا بان تقول ثم حقيق حقيق المعنوي ثم عصبة وهكذا
 كلمة بولاء وليا شرة وهو الذي يثبت على عتقاء الصيق وعتقاء
 عتقاء اما اولاد السراة الذي يثبت الرق على اولاد العتيق و
 اجهاديه بقاء فقد اخذ في بيان فقال **او معنوي الاصل** الميت
كلمه وابنه له **ان من من ابائه الو احد** مما لو وقع بلغه ربيعة
 فلو ارثت

من على الحد كما قال
 بينا جريا على العتاس
 في النسيب للابحاع
 رتبة ليس لخال
 علماء الكافة واليهود
 لك الذي اعق من قد
 المعنوي حقيق المعنوي
 البهية هكذا بان
 كلمة بولاء وليا
 عتقاء اما اولاد
 اجهاديه بقاء فقد
 كلمه وابنه له ان
 فلو ارثت

اي النسب في النكاح الرابع
 بولاد السراية لان لها الولاد
 على ابيها ما عدا النصف
 من ابيها الا النصف
 على الوتر الا النصف
 من ابيها في المال
 لورث من ابيها في النصف
 الربع واعتق النصف
 في الولاية والنفقة
 لها نصف ما في المهر
 وهو الربيع ونصف
 في الولاية والنفقة
 من ابيها الا النصف
 لا الربع في المهر
 هذا وتعرف صدقات
 عمر بن عثمان

عورت بعد موت الابن عنها مفرقة **عمر بن** اوسيفه اثنان
 الزكية النصف بالفرض والربيع بولادها على ابيها مباشرة باعنا
 فيا نصف بالشرء والتمن بولادها على ابيها سراية من ابيها واخرها
 مولى الاب في النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف فورثت
 بحصة فرض وجهه وولاد وعطيها من تركه **عبيد** اي الاب
 اذا كان له عتيق فارت بعد موت الاب عنها مفرقة نصف لانها
 معتقة نصف معتقة وربها لثبوت السراية لها على نصف ابيها
 باعتبارها نصف ابيه فلولا ان للاب عصية من النسب ميراث
 المتيق له دونها لما توان عصية النسب بقدمون على موقوف المفق
 وبهذه التي يقال اخطاء فيها اربعة فاقض غير المتفق لانهم
 راوها ارب ووه عصية بولادها عليه **ونعطيها من تركه**
اخيها اذا مات بعد موت الاب عنها مفرقة **نصف بالفرض**
 بولاد السراية فورثت بحصة فرض وولاد والباقي منه وا
 للزوج

واللتين قبلها لبنت المال وقوله من زيادة **منها** اي من الزوجين
 في الثانية والاخر في الثالثة لكرار مع قوله من عتيقه ومن ابيها
 وقوله **نعمطينا** عاملة في نصفها وربها كما تقر **ولا ينفق مفرقة**
قد اشترت **ياحيت** اي معها **الام** اي معها فقنقت عليها **وام**
ذكرت **بالاجنبي** اي وقد اشترت الام المذكورة مع اجنبي
الاب واعتقاه وماتت احدى الاجنبت بعد موت الاب والام
 عن الاخر مفرقة **ثلثا النسب** بالمعنى اي المال **من تركه**
ولنته الباقى **للأجنبي** لان الباقي بعد فرض الاخت وهو النصف
 مستحق بولاد الام والاجنبي اذ لهما الولاد على الاب مباشرة وعلى
 الاجنبت سراية من ابيها فكل واحد منهما نصف وولاد كل
 واحدة منهما وبه للام وهو الربيع بصير للاختين فللمعنى نصف
 بولادها ويرجع عن الميتة الى من لم ولا ثمنها وهو الاجنبي والام
 وبه للام الى الحية والميتة وحال الميتة الى الاجنبي والام وبه لكل ابنا
 للزوجين

اي النسب في النكاح الرابع
 بولاد السراية لان لها الولاد
 على ابيها ما عدا النصف
 من ابيها الا النصف
 على الوتر الا النصف
 من ابيها في المال
 لورث من ابيها في النصف
 الربع واعتق النصف
 في الولاية والنفقة
 لها نصف ما في المهر
 وهو الربيع ونصف
 في الولاية والنفقة
 من ابيها الا النصف
 لا الربع في المهر
 هذا وتعرف صدقات
 عمر بن عثمان

الآفي تسع صوراً احدىها ما ذكره بقوله **أخوه** بضم اوله وثانيه
 وتشد يد ثالثه **بكثر كما ذكره** في الاصحاب والمؤلفين زادها
 واحد كائنين من الاقوة والاقوان **وابوين** فالاشقان بمجبات
 الامة الى التسع مع انها مجوبان بالاب وقوله كما ذكره في
 تعبيرة بما فالاسم من تعبيرة صله باخوين **ثمن** من الصور **بالآتم** و
جداً و**ولديها** فيجب انهما الى المتكسرين مع انهما مجوبان بالجد
وتلت بولدها **ومن لوالده** **والذرة** **ارويح لابوين**
اولاب مع ذين **اولام** والجد فالاقوان مجبانا الى التسع
 مع انا ولذا الامة مجوب بالجد **والمعاده** **بفك الادغام** **للوثرن**
رابعة **بجد** **واخ لابوين** **واخ** **لابوين** **الجد** **من النصف** الى
 الثلث مع ان ولدا لاب مجوب بولدا لابوين **قلت** **ومجسها**
باخ **لابوين** **والآتم مع اخ** **عن الامة** **انفسح** **بان كان اخا**
 لاب فيجب انهما الى التسع مع ان الاخ للاب مجوب بالاخ للا
 بون

لابوين **سدس** **بزيح** **وابخت** **مكلمة** **بفتح** **الثالثة** **من**
 اهل ارملة **النسب** **ارلابوين** **والآتم مع اخ** **من الوالد**
 ارمين والدالميت فالاخ والاخت بمجبان الامة الى التسع مع
 ان الاخ مجوب بالاستغراق **سبع** **بزيح** **واب** **وام** **والنبت**
وابن ابن **ونبت** **مع** **لهذا** **ارلابوين** **والاخت** **له** **فابن**
 الابن مجب بنت عمه او لفته بتعصبيها كما قال في تعصبيها
جرمانا بالآخ **اربابا** **لصاحب** **لها** **من اخيها** **وابن** **عنها** **عن**
 مع انه مجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها وزين في العدة
 وبالآخ تنازع تعصبيها **جرمانا** **ثانية** **بزيح** **واخت** **كلت**
 اولابوين **والاخ** **والاخت** **اذ الامة** **خلت** **بان** **كانا** **لاب**
 فالاخ مجب خصه مع ابيه مجوب بالاستغراق **ثاسعة** **ام** **وقرعا**
ها **ثلث** **ارالثلاثة** **اخا** **لاصلين** **واخا** **قد** **دلت** **ه** **لغة** **فليلة**
ذ **اولت** **هي** **بالاسكان** **للوثرن** **اي** **اولت** **ه** **واخوها** **باب** **اذ**

ارجو ان يكون
 ما ذكره في
 الكتاب

موجبات العول

ان العبد من ان تساويا فاما ثلاثي والا فان في الاكثر بالاقبال
من اثنين فاكثر فثلاثا خلاتن والا فان فينا بعد ثلث فنوا فثلاث
بجزئهم والمعتبر الجزء الاذن وان فينا بواحد فينا بيان وكل
منها خلاتن متوافقان فلا عكس ثم اخذ في بيان العول
فقال **كمن اجزاء الفروض ان ترضه** على اجزاء خارجها كما في الثلثين
والنصف فان مجموعها ستة واجزاء الفروض زائدة عليها
اجزأخرج لها البيا او الاجزاء الفروض لتدخل النقص على كل ذي
فرض بنسبة فرضه كما زاده بقوله **مدخل نقص نية عليها**
او حاله تكون مدخل النقص على ارباب الفروض بنسبتها **وفي الا**
صول السابقة **المولد لعل في ثلثتها ستة وضعفها** وهو اثني
عشر **وضعفها لضعف** وهو اربعة وعشرون دون بقيةها الا
اجزاء الفروض فيها لا تزيد على اجزاء الخارج **فثمة** وبه عدد
ثام اذ لها سدس وثلاث ونقص ومجموعها ستة **عالت لعش**

باسكان

وهذا بالاعتماد على
قائمة ارباب الفروض
فيكون اربعة اقسام
وهي

ويعتبر اصول الفروض
والفروض سبعة وانما ثلث
واربع وستة وثلاثة وثلاثة
عشر واربع وعشرون
والعدد ارباع وهو الذي ان
اجمعت اجزاء الصيغة
شكروا ان ثلثين والنقص
او زائد ان ثلثين والنقص
انما يدخل على اقسام الثلثين
والا فليس بموجبات

باسكان اثنين **ولها** القصر للوقف فيقول اربع عولات الى سبعة
كزوج واثنين لآب والى ثمانية كمولد لآب الى سبعة كمولد
واحد لآب والى عشرة كمولد واحد لآب **وضعفها** اربعة وهو
عدد زائد اذ سدس وثلاث وربع ونصف ومجموعها خمسة عشر
ثلث عولات علاه اربعة تلك عولات **بالوتر** فنقول الى
ثلاثة عشر كزوج واثنين لآب والى خمسة عشر كزوج واثنين
لآب واثنين لآب والى سبعة عشر كمولد واحد لآب **وثلث ارب** ضعف
ضعف الستة ويعد زائد ايضا **عالم بالثمن** الضعيف الثمن امر
بثمنه **كزوج واموين وابثنين** هـ وثلث بالعلم بغيره لان علما
رضي الله عنه سئل عنها وسو على المنبر فقال انما لا صار ثمنها
والتمثيل بها من زياده ثم ان سمعت المسئلة من اصلها كما لا مشلة
فذاك والا فافعل ما ذكره بقوله **وردة** او عدد **كل مستفح**
كثيرة **سببها** من اصل المسئلة الى **وقف** ذكره او تقدم ان

لا يتفق الا بالدين منها ما يقع
وهو في اوله واوله في ثلثه
لان زيدا في ثلثه ثلثه ثلثه
لان زيدا في ثلثه ثلثه ثلثه

والله اعلم
بما يخفى
عنا
والله اعلم
بما يخفى
عنا

كان بينهما وقف **واحدة** بلا رد اذ وقت لا وفق بينهما بان بنا
بنا ويعبر عن الصنف بالجزء وبالفرق وبالجزء وبالجزء
وبالجنس فان كان الاكثر صنف كما وعام فاقرب وفيه
في اصل المسئلة مع عولها ان كان وان كان عاكس فانظر بين
كل صنف وسهامه **ثم قابل** ما بين صنفين بزيادة ما فاما ان
يما تلا او يتلا او يتوافقا او يتباينا **فالتماثل** او فقد تماثلما
خذ احد الثلثين منها وخذ الاكثر منهما اذ نأخذا اروق
نأخذها لان توافقا اخذها حاصل ضرب احد الصنفين في
وقصيف آخره في الوزن من ذين من الصنفين وان تماينا
خذ ما انفعنا من ضرب ذالجمع في ذالجمع ثم التقابل بين
كل ما حصل من عدد ذين وبين صنف ثالث وابع العمله السا
بين الصنفين وقابل **بتر** او الخاص من عدد الاصناف الثلاثة
وبين صنف رابع وابع العمل السابق وما كمل به قاضيه في

اصل المسئلة من لغة
لان في المثالين والاعمال
كانت اقل من الصنفين
عدد الورق من الصنفين
علاوة الرصيد فيهما
بالصنفين
ان كان بين ردين كل
صنف وسهامه الا وقت
ردي الورق الى الورق
او يتباين في الوزن
وقد علق في اربع
الى الوقت او اكثر
منه

مسئلة

مسئلة

مسئلة اوز اصل المسئلة فقط ان لم يكن فان تعلمه فاقربه
في مسئلة اوز اصلها **عولها** في ابلغ صحت من المسئلة ثم يتن
من زيادة معرفة حفظ كل صنف مما صحت من المسئلة هو له **فكل**
صنف حظه من اصلها ثم يقرب في المقرب فيها فيحصل
فهو فيقيم على عدد الصنف يخرج ما الكواحد من ذلك الصنف
كجديتين وثلاث لغوات لاب وعم اصلها ستة ونصف لغوات
فيها من ستة وثلاثين الجديتين واحد في ستة ستة الكواحدة للا
وللاصناف اربعة في ستة اربعة وعشرين الكواحدة واللع
واحد في ستة ستة فتح اخذ في بيان اصول المسئلة وقصيفها
في الرد فقال **واردان** مالك في المسئلة من يرد عليه **تخص** عليه
الذي ليس بجدة ولا يرد عليه وهو احد الردين **فادفع اليه**
وهذه من عجزه وهو لها اصل او والخروج اصل المسئلة ان
الباقي من الخرج انقسم على اربعة من يرد اثنان عنت من

مسئلة اوز اصلها
صنف من الاصناف
لان في المثالين
نخرج من الردين
في الستة واحد
لقيم عليها
ورصيدها ثمانية
لها اربعة من الصنفين
ووزنهما من الصنفين
وبين ردين الاقرب
الجدتين ثمانية
منه في الرد فقال
مسئلة اوز اصلها

مسئلة اوز اصلها

أو قل لك إتيها الموارث الحاصل من ضرب الذي حطفت من راسه
 في نية أو وقف ذي هـ أو في الزكاة أن يابستها المصحح أو في
 وفعيها إن وافقها من بعد أن تسطها إذ أوفرت تسكراً وقسه
 أو عا وقب له ذكره مثله بلا كسر مع الشبان المثال السابق و
 ثلاثة دراهم فأقرب ما لكل من الزوج والأخت من الثمانين
 تبلغ تسعة أثمانها على التالفة يخرج درهم وثمن في درهم
 ما كل منهما وأقرب ما للام في الزكاة تبلغ تسعة أثمانها على التالفة
 يخرج ثلاثة أرباع درهم ووضو مالها ومالكه بالكسر مع الشبان
 المثال المذكور والزكاة تسعة ونصف أسطها انصافاً فان نصيب
 السنة في خروج النصف تبلغ اثني عشر يوماً عليها الكسر وهو
 واحد بغير الزكاة ثلثة عشر نصفاً فاعمل بها حكك بالتصالح
 باقي طريق شئت يخرج لكل نصيب من الزوج والاخت ربع انصافاً

أو قل لك إتيها الموارث الحاصل من ضرب الذي حطفت من راسه
 في نية أو وقف ذي هـ أو في الزكاة أن يابستها المصحح أو في
 وفعيها إن وافقها من بعد أن تسطها إذ أوفرت تسكراً وقسه
 أو عا وقب له ذكره مثله بلا كسر مع الشبان المثال السابق و
 ثلاثة دراهم فأقرب ما لكل من الزوج والأخت من الثمانين
 تبلغ تسعة أثمانها على التالفة يخرج درهم وثمن في درهم
 ما كل منهما وأقرب ما للام في الزكاة تبلغ تسعة أثمانها على التالفة
 يخرج ثلاثة أرباع درهم ووضو مالها ومالكه بالكسر مع الشبان
 المثال المذكور والزكاة تسعة ونصف أسطها انصافاً فان نصيب
 السنة في خروج النصف تبلغ اثني عشر يوماً عليها الكسر وهو
 واحد بغير الزكاة ثلثة عشر نصفاً فاعمل بها حكك بالتصالح
 باقي طريق شئت يخرج لكل نصيب من الزوج والاخت ربع انصافاً

أو قل لك إتيها الموارث الحاصل من ضرب الذي حطفت من راسه
 في نية أو وقف ذي هـ أو في الزكاة أن يابستها المصحح أو في
 وفعيها إن وافقها من بعد أن تسطها إذ أوفرت تسكراً وقسه
 أو عا وقب له ذكره مثله بلا كسر مع الشبان المثال السابق و
 ثلاثة دراهم فأقرب ما لكل من الزوج والأخت من الثمانين
 تبلغ تسعة أثمانها على التالفة يخرج درهم وثمن في درهم
 ما كل منهما وأقرب ما للام في الزكاة تبلغ تسعة أثمانها على التالفة
 يخرج ثلاثة أرباع درهم ووضو مالها ومالكه بالكسر مع الشبان
 المثال المذكور والزكاة تسعة ونصف أسطها انصافاً فان نصيب
 السنة في خروج النصف تبلغ اثني عشر يوماً عليها الكسر وهو
 واحد بغير الزكاة ثلثة عشر نصفاً فاعمل بها حكك بالتصالح
 باقي طريق شئت يخرج لكل نصيب من الزوج والاخت ربع انصافاً

أو قل لك إتيها الموارث الحاصل من ضرب الذي حطفت من راسه
 في نية أو وقف ذي هـ أو في الزكاة أن يابستها المصحح أو في
 وفعيها إن وافقها من بعد أن تسطها إذ أوفرت تسكراً وقسه
 أو عا وقب له ذكره مثله بلا كسر مع الشبان المثال السابق و
 ثلاثة دراهم فأقرب ما لكل من الزوج والأخت من الثمانين
 تبلغ تسعة أثمانها على التالفة يخرج درهم وثمن في درهم
 ما كل منهما وأقرب ما للام في الزكاة تبلغ تسعة أثمانها على التالفة
 يخرج ثلاثة أرباع درهم ووضو مالها ومالكه بالكسر مع الشبان
 المثال المذكور والزكاة تسعة ونصف أسطها انصافاً فان نصيب
 السنة في خروج النصف تبلغ اثني عشر يوماً عليها الكسر وهو
 واحد بغير الزكاة ثلثة عشر نصفاً فاعمل بها حكك بالتصالح
 باقي طريق شئت يخرج لكل نصيب من الزوج والاخت ربع انصافاً

رسالة لابن

وفيها مشقون بمصير من قولهم عصبة أو الباقون في الحال الا
 ولد ويعقبهم في النكاح عصبه في مثل الميت الاول والثاني و
 غير وارث لثاني ارضه والوارث للميت الثاني في الحال الثاني كان
 ذبا فرض في الاول كمثل الزوج وابنتي غيره اه برناوه مثل ارض كرجع
 وابنتين من غيره فكل ابن منهما عن الاخر او كرجل مات عن
 العرس ارضه وعن ثلاثة متساين في سواها فلا ين لموت
 عن ه ارضه عن لابن وصيه المويث وهذا المثل لان الحال الثاني
 ومثال الاول يتكون مات بعضهم قبل العتمة وعقبها عصبه اليه
 بالنظر في الحال الاول قوله اوهو اراوم يكن الباكون عصبه
 في المستلثين والميت الثاني ذو فرض الاول وكان فوضه فيها قدر
 ماء عالت به كان ماتت امراته عن اخيهين بماء لابوين واب ارضه
 احد بماء لابوين والرضي لاي وعين بعلا ارضه فكح البعل الا
 الخ لاصله ارباب فقمت ارمات عن من يرضه ارضه الاخذ لابو
 يني

لابوين والبعل او نعت ارمات مراده عن ولد حام او نعت
 كملت ارضه وزوجها واتمها نكح الاصلها ارضه كرجع الزوج اختها
 الكاملة فقضت ارمات عن من سيج بالجملة ارضه فقط
 وهو الزوج والام وولداها فالذكور الى هنا ثلثة احوال يفرض
 فيها بالنظر الى الحساب ان الميت لثاني لم يكن ويعقب تركه الاول
 على الموجودين في مثالنا الحال الاول تقسم التركة على الباقيين من
 البنتين وفي مثالنا لثاني في الاول الربع للزوج والباقي
 للابن الحتي وفي الثاني الفرض للزوجة والمساة للابنتين وفي مثالنا
 للثالث تقسم التركة في الاولى بين الزوج والاخت نصفين وفي
 الثاني على ستة للزوج ثلاثة وللإم واحد ولولده فيما اثنان والا
 ارضه لم يكن شيء من الاحوال الثلثة قوله كما مضى ارضه
 على الخاسب فمخرج كل مسئلة من مسئلة الاول والثاني كما مضى في
 المقصود وفيه مسئلة الاموات ثانيا وقد انكسر سواها فقله

وهو قوله مثال الاول يكون ثلثه يعقبه
 وهو قوله في الثاني الفرض للزوجة والمساة للابنتين وفي مثالنا
 وهو قوله في الثالث تقسم التركة في الاولى بين الزوج والاخت نصفين وفي

لو كان

بزيادة حظا وسهامه من الاولى **عليها** وعلمت ان **ظلمه**
تباين بينها او ضربه **وقفا** للثلاثين **عن** او عرض **لذوق**
بينها في الاوله وان لم تنكس سهامها منها علمت صح
 المسئلان مما صحت منه الاولى مثال الزوج ولم وعمات الزوج
 على ما ذكره في الامم **الزوج** من ستة **والثانية** من ثلثه وسهام الثاني
 الاول الميت او عرض **الزوج** من ستة **والثانية** من ثلثه وسهام الثاني
 الاول من الاولى ثلثه **منسمة** على مسئلة فقهاء من ستة ومثال الثبا
 فيما قاله ان يموت الزوج في بطنه عن خمسة سابق **فثلثه** من خمسة من
 وسهام من الاولى ثلثها **فانزب** الخمس في الاولى فقهاء **الزوج**
 من ثلثين ومثال التوافق **ثمة** ان يموت الزوج عن ستة سابق **فثلثه**
 من ستة وسهام من الاولى **توافقها** بالثلث **فانزب** ثلثها
 في الاولى فقهاء **من اثنى عشر قلت** فكل من له من الورثة شيء
من اوله الرزق **في المصروف فيها** وهو الثانية او فيها فابلق
في قوله **ومن بين القرى** او من له نصيب من الثانية **ياخذ** كذا
 ان كان بين سهام
 المسئلة الاولى
 المسئلة الثانية
 المسئلة الثالثة
 المسئلة الرابعة
 المسئلة الخامسة
 المسئلة السادسة
 المسئلة السابعة
 المسئلة الثامنة
 المسئلة التاسعة
 المسئلة العاشرة
 المسئلة الحادية عشر
 المسئلة الثانية عشر
 المسئلة الثالثة عشر
 المسئلة الرابعة عشر
 المسئلة الخامسة عشر
 المسئلة السادسة عشر
 المسئلة السابعة عشر
 المسئلة الثامنة عشر
 المسئلة التاسعة عشر
 المسئلة العشرون

ان كان بين سهام
 المسئلة الاولى
 المسئلة الثانية
 المسئلة الثالثة
 المسئلة الرابعة
 المسئلة الخامسة
 المسئلة السادسة
 المسئلة السابعة
 المسئلة الثامنة
 المسئلة التاسعة
 المسئلة العاشرة
 المسئلة الحادية عشر
 المسئلة الثانية عشر
 المسئلة الثالثة عشر
 المسئلة الرابعة عشر
 المسئلة الخامسة عشر
 المسئلة السادسة عشر
 المسئلة السابعة عشر
 المسئلة الثامنة عشر
 المسئلة التاسعة عشر
 المسئلة العشرون

مضروب **فيما يخص ثلث** او الميت الثاني **من اوله** **او في وقفة**
ولم ينزل بالاعتناء ففي مثال التباين السابق للام من الاولى اثنا
 مضروبان في خمسة فلن يا عشرة وللموتين با واحد مضروب في خمسة فله
 خمسة ولكل ابن من الثانية واحد مضروب فيما يخص ستة من الاولى
 وهو ثلثه فكل واحد منهم ثلثه وفي مثال التوافق السابق للام من الاولى
 اثنا مضروبان في وقفة الثانية وهو اثنا من ستة فلهما فلها
 اربعة وللموتين واحد مضروب في اثنين فله اثنا ولكل ابن من
 الثانية واحد مضروب في واحد وفق سهام ستة منهم فكل
 منهم واحد وقد ذكرت في الاصل هنا فوائد
 في الكتاب يقول الملك الوهاب
 المستعجب بالهجرة الصغرى
 يد اللطيفة
 لعالم الكون
 سهر
عط
 والعوائد هذه وان شئت وقد زادت الموفى عاشرين ولم يتوارف

في التباين والتوافق

